

فأوردتهم وإن شأوا فاستهم ويكفهم العبد والاعتراف  
والاعتراف والاعتراف وولادتها فإن تقدموا جازوا للامام  
ان لا يطول بهم الصلوة ويكف النساء ان تصلين وطهر  
ان يصليها فان عطلت وقت الامام وسقطت مع واحد  
اقام في عرفة وان كان اشين تقدم علمها ولا يجوز للرجال  
ان يقعدوا وامرأة او صبى ونصف الرجال ثم الصبيان  
ثم النساء فان قامت امرأة الى الجنب وجعلت يدها  
في صلوة واحد فسقطت صلوة ويكف للنساء حضور الجنازة  
ولا بأس بان يخرج الغرض في الغزاة والعسا ولا يصلي  
الظالم خلف من يسلم البول ولا الظالم خلف الذي  
ولا الفارق خلف الامم ولا المكسب خلف العريان ويجوز  
ان يؤتم المقيم المتوضين والماسيخ على خلف الفاسقين ويكف  
النام خلف القاعد ولا يصلي الذي تركه وليس خلف المومني  
لان صلواته انما هي لله والصلوة لله والصلوة لله  
لان اصل النام هو الله والصلوة لله والصلوة لله  
لان اصل النام هو الله والصلوة لله والصلوة لله

ولا يصلي المفترض خلف المنفصل ولا من يصل وضاً خلف  
من يصل وضاً آخر واصل المنفصل خلف المفترض ومن انفصل  
بامام علم انه على غير طهارة اعادة الصلوة ويكف للمصل  
ان يعقب ثوبه او كسبه ولا يعقب الا ان لا يعقب  
السويدي فيسويدي ولا يرفع اصابعه ولا يختم ولا يسلم  
توبة ولا يعقب شعره ولا يستعمل بيده ولا تكف توبته ولا  
يلتفت ولا يتبع افعال الكلب ولا يترك السلام بلسانه ولا  
ولا يبيح الا تعذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبغته اكلت  
انصرف فان كان اماما خلف ولو ضا وتبي على صلوة عليه  
والاستيناف افضل فان نام فاحتم او جن او اغنى عليه  
او هتعت استأنف الصلوة والوضوء وان تكلم في صلوة  
عامدا او سهوا بطلت صلوة وان سبغته اكلت بعد  
التمسك بوضوء وان تعمدت اكلت في هذه الحالة او تكلم  
عند الوضوء في الموضع الذي لا يرضى عنه  
المشروع في وضوءه انما يرضى عنه  
تصليته تام ما يرضى عنه  
الصلوة